

مقام امرأة الأب وعمة العمه حرام إذا كانت العمه لأب وأم أو لأب لأنها أخت أبي الأب لأن العمه بمنزلة الأم كما أن العم بمنزلة الأب قال الله تعالى : { قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل } وهو كان عما وقال A لا تؤذوني في بقية آياتي يعني العباس B فإذا كانت العمه بمنزلة الأم أو الأب فعمة العمه بمنزلة عمه الأب فإذا كانت العمه أخت الأب لأم فعمة عمتها ليست بمحرمة لأن أبها رجل أجنبي ليس بذئب محرم وحرم الله تعالى الخالة وحرمت السنة والإجماع أم الخالة لأن أم الخالة هي الجدة أم الأم وإن كانت لأب فأم الخالة امرأة أب الأم والجدة بالسنة قائمة مقام الأب فامرأة الجد أبي الأم كامرأة الأب في الحرمة وخالة الخالة محرمة عليه إذا كانت الخالة لأب وأم أو لأب كما بينا في عمه العمه فإن كانت الخالة لأب فخالتها تكون أجنبية عنها على نحو ما ذكرنا في عمه العمه فأما ابنة العمه وابنة العمه وابنة الخالة وابنة الخال فمن جملة المحلات وذلك يتلى في سورة الأحزاب قال الله تعالى : { وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك } ويتلى في سورة النساء أيضا فإن الله تعالى بين المحرمات ثم قال : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } فما تناوله نص التحريم تناوله هذا النص وقوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ومنكوحه الأب من جملة المحرمات على الابن وعلى ابن الابن وإن سفل باعتبار السنة والإجماع ويستوي إن دخل بها أو لم يدخل بها لأنها مبهمه في كتاب الله وقال ابن عباس B هما أبيهما ما أبيهما الله تعالى وكذلك أمهات النساء فأما الربايب فلا يحرم إلا بالدخول بالأم قال الله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } والحجر ليس بشرط وذلك ثابت في قوله تعالى : { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } وذكر الحجر في قوله : { وربائبكم اللاتي في حجوركم } بطريق العادة لا أن يكون الحجر مؤثرا في هذه الحرمة (ألا .

تري) أن الإنسان قد يكون في بيته امرأة لها ولد يعولها وينفق عليها ثم يتزوج الابنة إذا كبرت فيجوز ذلك لأن أمها لم تكن في نكاحه وإن كانت هي في حجره فعرفنا أنه لا تأثير للحجر وأنه مذكور على طريق العادة بمنزلة قوله تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } والمباشرة حرام على المعتكف في المسجد كان أو في غير المسجد وذكر المساجد للعادة إذ الاعتكاف في العادة يكون في المساجد وحليلة الابن من النسب حرام بالنص وزعم بعض أهل العلم أن حليلة الابن من الرضاة لا تكون حراما للقيد المذكور في قوله تعالى : { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } ولكن نقول حليلة الابن من الرضاة كحليلة الابن من النسب ثبت بقوله A يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب والمراد بقوله D : { من أصلابكم } يعني حرمة حليلة الابن من التبني فقد كان التبني معروفا فيما بين أهل الجاهلية وكان مشروعا في الابتداء ثم نسخه الله تعالى بقوله : { أدعوهم لآبائهم } وتبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة ثم تزوج زينب امرأة زيد بعد ما فارقتها وفيه نزل قوله تعالى : { ما كان محمد أباً

أحد من رجالكم { ولكن رسول الله ﷺ فالمراد بالتقييد نفي حرمة حليلة الابن من التبني ثم
تحريم حليلة ابن الابن وإن سفل بالسنة والإجماع . فإن قيل كيف ثبت ذلك مع قوله D : {
الذين من أصلابكم فإن ابن ابنه ليس من صلبه { قلنا لا كذلك بل يتناول هذا الاسم باعتبار
أن أصله من صلبه قال الله تعالى : { هو الذي خلقكم من تراب { والمخلوق من التراب هو الأصل
والله أعلم وما سوى هذا من المسائل المذكورة إلى تفسير لبن الفحل قد تقدم بيانه في كتاب
النكاح وبعض هذه الفصول قد تقدم بيانه هناك أيضا فلهذا لم تستقص هنا والله أعلم بالصواب